



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٢ ميلادية
بإنشاء هيئة صناع المعرفة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠م، بشأن التعليم.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة ٢٠٢٢م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١١٠٤١)، المؤرخ في ٢٥/٤/٢٠٢٢م.

قررـ

مادة (١)

تشأ هيئـة عـامـة تـسـمـيـ «ـهـيـئـةـ صـنـاعـ الـمـعـرـفـةـ»ـ تـكـوـنـ لـهـاـ الشـخـصـيـةـ الـإـعـتـبارـيـةـ وـالـذـمـةـ الـمـالـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ،ـ وـتـبـعـ وـزـارـةـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ.

مادة (٢)

يـكونـ المـقـرـ الرـئـيـسيـ لـهـيـئـةـ بـمـدـيـنـةـ طـرـابـلـسـ،ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـاـ مـكـاتـبـ وـفـرـوعـ دـاخـلـ لـيـبـيـاـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـئـةـ.

مادة (٣)

تـدارـ الـهـيـئـةـ بـمـجـلـسـ إـدـارـةـ يـتـكـوـنـ مـنـ رـئـيـسـ وـنـائـبـ رـئـيـسـ وـثـلـاثـ أـعـضـاءـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـالـكـفـاءـةـ،ـ يـصـدـرـ بـتـسـمـيـتـهـمـ قـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ الـوـزـارـاءـ.

مادة (٤)

تـتـولـيـ الـهـيـئـةـ مـمارـسـةـ الـأـتـيـ:

- ١ـ.ـ توـفـيرـ حـاضـنـةـ لـلـمـبـتكـرـيـنـ الـلـيـبيـيـنـ.
- ٢ـ.ـ توـفـيرـ الـمـوـاردـ وـالـبـيـئةـ الـمـلـائـمةـ لـلـمـبـتكـرـيـنـ لـتـنـفـيـذـ إـبـتكـارـهـمـ وـتـطـوـيرـهـاـ.
- ٣ـ.ـ التـعـاوـنـ مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـإـبـتكـارـ.
- ٤ـ.ـ التـعـاوـنـ مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ لـلـإـسـتـفـادـةـ مـنـ الـخـدـمـاتـ وـالـبـرـامـجـ وـالـمـشـارـيعـ الـدـولـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـإـبـتكـارـ.
- ٥ـ.ـ تـأـسـيـسـ قـاعـدـةـ بـيـانـاتـ وـأـنـظـمـةـ مـعـلـومـاتـ عـلـمـيـةـ،ـ وـتـحـديـثـهـاـ وـالـاسـتـمـراـرـ فـيـ تـطـوـيرـهـاـ.



A handwritten signature is placed here.



حكومة الوحدة الوطنية
†°١٠٨٥٤٤ †°٥٣٦٤
agasu nduronnu numii-
Government of National Unity

مادة (5)

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يصدر به قرار من مجلس الوزراء، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يتم تعيين المبتكرين والموظفين بالهيئة ونديهم واعارتهم للعمل بها، وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (7)

يطبق على مجلس إدارة الهيئة والمبتكرين بالهيئة فيما يخص ترقياتهم العلمية ما يطبق على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية، ووفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

مادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



صدر في 28، سوال، 1443 هجري
الموافق 29، 5، 2022 ميلادي
القانونية،